المحاضرة العاشرة
التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

تناولنا في المحاضرة السابقة مظاهر التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وننتقل في هذه المحاضرة الى المحور الثاني وهو مظاهر التوازن (الرقابة المتبادلة) بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ب ـ مظاهر التوازن بين السلطتين (الرقابة المتبادلة): يقوم النظام البرلماني على ايجاد نوع من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك من خلال ايجاد الرقابة المتبادلة بينهما، وهناك وسائل تأثير تستخدمها السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية تتمكن من خلالها ممارسة الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية وتقيم اداؤها ومناقشة السياسة العامة لها، وتتحدد وسائل تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في الاتي:

١ـ حق السؤال: ويراد به قدرة أي عضو في البرلمان ان يوجه اسئلة للوزراء تتعلق بأعمال وزاراتهم، وذلك وفق الالية التي يحددها النظام الداخلي للمجلس، فالسؤال عبارة عن استيضاح عن مسالة معينة من احد الوزراء.

٢ـ الاستجواب: ويقصد به محاسبة أحد الوزراء أو الوزارة بأكملها عن سلوك معين يتصل بالمسائل العامة، وقد يتضمن الاستجواب نقداً لسياسة الوزارة والتنديد بها، مما يجعله أكثر خطورة من السؤال، ويؤدي الاستجواب الى مناقشة عامة تنتهي باتخاذ قراراً من البرلمان في موضوع الاستجواب.
ونتيجة لأهمية الاستجواب وما قد يترتب عليه من نتائج خطيرة قد تؤدي الى سحب الثقة من الوزارة أو وزير معين، تذهب الدساتير الى اعطاء الوزير الوقت الكافي من تحضير رده على الاستجواب، وقد تحدد هذه الفترة بأكثر من اسبوع وهذا ما اخذ به دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

٣ـ التحقيق البرلماني: ويراد به سلطة البرلمان في تأليف لجان خاصة من بين اعضائه للتحقيق في اي موضوع يتعلق بأداء الهيئات العامة في الدولة، وقد يتم تأليف لجنة خاصة للتحقيق في موضوع معين، كحالة وجود فساد اداري في وزارة ما، ومن خلال اللجان التحقيقية يستطيع البرلمان الاطلاع على حسن اداء الجهاز الاداري في الدولة وكذلك كشف العيوب والمساوئ ان وجدت في ذلك الجهاز، وقد يترتب على اجراء التحقيق محاسبة الوزير اذا ثبت وجود تقصير في اداء وزارته، مما قد يؤدي الى سحب الثقة منه.

٤ـ المسؤولية الوزارية (سحب الثقة): ويراد به حق البرلمان في سحب الثقة من احد الوزراء او من الحكومة بأكملها مما يؤدي الى استقالة الوزير او الحكومة نتيجة لسحب الثقة منها، والمسؤولية السياسية اما ان تكون **مسؤولية فردية** وتعني تقرير مسؤولية احد الوزراء نتيجة لعمل او تصرف يتعلق بوزراته ويترتب عليه سحب الثقة منه، وقد تكون **المسؤولية تضامنية** ويتأتى من خلال كون الوزارة هيئة جماعية مسؤولة عن ادارة شؤون الدولة ومن ثم فهي بكاملها مسؤولة عن تنفيذ السياسة العامة للحكومة امام البرلمان. فأذى ارتأى البرلمان ان الحكومة غير جديرة بالثقة التي منحها اياها، يستطيع ان يسحبها منها مما يفضي الى استقالتها واحيانا تقوم المسؤولية التضامنية عند سحب الثقة من احد الوزراء فيقوم اعضاء الوزارة الاخرون بالتضامن معه وتقديم استقالة الحكومة بأكملها.

وسائل تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

تعطي بعض الدساتير في النظم البرلمانية للسلطة التنفيذية بعض الوسائل التي تؤثر من خلالها على السلطة التشريعية ولعل من ابرز هذه الوسائل ما يأتي:

أ. **دعوة البرلمان للانعقاد وتأجيل وفض دورات انعقاده:** ان الدساتير التي تأخذ بالفصل المطلق بين السلطات توكل للبرلمان نفسه دعوته للانعقاد او تأجيل او فض دوراته، اما الفصل المرن اناط هذه المهمة للسلطة التنفيذية متمثلة برئيس الجمهورية وله الحق ايضاً فض وتأجيل دورات انعقاد البرلمان العادية وغير العادية مثل دستوري فرنسا لعامي 1814- 1830.

اما دستور فرنسا لعام 1875 فقد اعطى نفس الحق لرئيس الجمهورية ولكن بقيود، فيدعو الرئيس البرلمان للانعقاد ولكنه يعقد بكل الاحوال يوم الثلاثاء الثاني من شهر كانون الثاني حتى وان لم يدعوه رئيس الجمهورية ، اما انهاء دورات المجلس فللرئيس ذلك شرط ان لاتقل دوراته عن خمسة اشهر من كل سنة ، اما حق تأجيل انعقاد جلسات المجلس فللرئيس ذلك ولمدة شهر على لا يتكرر ذلك اكثر من مرتين في الدورة نفسها .

ب. **حل البرلمان :** ويراد به انهاء الفصل التشريعي للبر لمان قبل انتهاء المدة المحددة له في الدستور ومن ثم دعوة الناخبين الى انتخاب مجلس جديد ، وحق الحل يمكن ان يكون بصورتين:

١- **الحل الرئاسي:** هنا يقوم رئيس الجمهورية بحل البرلمان بناءاً على قناعته الشخصية اذ يلجا الى اقالة الحكومة التي تحظى بالأغلبية البرلمانية وتشكيل حكومة جديدة وهنا يجب الدعوة الى انتخابات برلمانية جديدة .

٢- **الحل الوزاري:** هنا تلجأ الحكومة الى حل البرلمان نتيجة الى حصول خلاف بينهما يؤدي الى ضعف الاداء الحكومي وبالتالي تطلب من الرئيس حل البرلمان وعرض الخلاف على الشعب ليحكم فيه من خلال اجراء انتخابات مبكرة .

تقدير النظام البرلماني

ان التطور التاريخي الذي مر به النظام البرلماني ادى الى اختلال المبدأ الذي يقوم عليه وهو الفصل بين السلطات ليحل محله مبدأ التدرج في السلطات اذ يكون التفوق للسلطة التشريعية خاصة اذا كانت الحكومة ائتلافية وتتسم بالضعف وعدم الاستقرار وقد يكون التفوق للسلطة التنفيذية اذا كانت مدعومة من اغلبية برلمانية وحزب قوي، ويلاحظ في الانظمة العربية البرلمانية ان الغلبة تكون للسلطة التنفيذية متمثلة برئيس الجمهورية.

م. علي سفيان عبدالله
مدرس مادة النظم السياسية